

7/23

القرار رقم ٥٨ تاريخ ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢

الهيئة الحاكمة : السادة : الرئيس سامى الخوري والمستشاران ميشال كحيل  
وزهدي يكن .

نزاع : طريقة ربطه .

مسؤولية السلطة : خطأ خدمة . خطأ شخصي .

تعد رابطة للنزاع العريضة التي يقدمها ورثة المغدورة بواسطة مديرية  
الداخلية جاعلين فيها البلدية مسؤولة عن حادث السير الذي أدى الى وفاة  
مورثتهم حتى ولو لم يحددوا في هذه العريضة المبلغ الذي يطالبون به .  
لا تعتبر الادارات العامة مسؤولة عن خطأ موظفيها الا اذا كان يشكل  
خطأ خدمة .

للمتضرر ان يقاضي الموظف عن خطاه الشخصي والادارة عن خطأ الخدمة  
انما لا يحق له ان ينفذ الحكمين الا بالقدر الذي يضمن له استيفاء تعويض  
واحد .

تحل الادارة محل المحكوم له اذا كان المبلغ الذي دفعته يفوق المبلغ  
المقضى به على الموظف شخصيا ولها في هذه الحالة ان تطالبه به .

تبين انه في اول تشرين الثاني سنة ١٩٤١ بينما كانت السيدة نجية ارملة يوسف  
حاطوم سائرة على طريق فرن الحائك ولدى وصولها الى مفرق الطرق هناك داهمتها  
سيارة البلدية ذات الرقم ٥٧٨٦ التي يسوقها جورج اسعد ثابت فصدمتها وحطمت رأسها  
فماتت للحال ،

وتبين ان وريثة الضحية اولادها الياس وملحم واولغا حاطوم ادعوا لدى المحكمة  
الجزائية على السائق بقتل موروثتهم واحتفظوا بحق الادعاء على البلدية بالتضمينات  
امام المرجع الصالح ،

وتبين ان المحكمة المشار اليها حكمت بتاريخ ٢٧ كانون الاول سنة ١٩٤١ بان  
مسؤولية الحادث تقع على السائق جورج اسعد ثابت وقضت بتضمينه للمدعين مبلغا قدره  
خمسة الاف ليرة لبنانية واسقطت الحق العام بالعضو ، فاستأنف المدعون ومحكمة  
الاستئناف الحكم البدائي بتاريخ ٢ اذار سنة ١٩٤٢ ،

وتبين ان المدعين تقدموا بعدئذ بتاريخ ٣ اذار سنة ١٩٤٢ الى هذا المجلس بدعواهم  
على بلدية بيروت طالين بالحكم عليها بمبلغ سبعة الاف ليرة لبنانية بمثابة تضمينات شخصية  
مع الفائدة والرسوم والمصاريف .

وتبين ان المدعين كانوا قبل اقامتهم هذه الدعوى تقدموا باستدعاء في ٣ اذار سنة  
١٩٤٢ الى مديرية الداخلية احواله الى بلدية بيروت مدركين اياها مسؤولية الدهس  
وطالين منها المناقشة بالموضوع دون ان يصرحوا بطلب تعويض معين ،

وتبين ان المدعين يدلون دعواهم بالاسباب التالية :

ان السائق عند حصول الحادث كان قائما بعمل ان اعمال وظيفته وهو نقل الخبز  
الى ملعب السلام وان السيارة هي ملك البلدية فالبلدية اذا مسؤولة مدنيا عن الحادث  
بمفعول المادتين ١٢٧ و ١٣١ من قانون الموجبات والعقود والمادة ٢٦ من قرار ٢٥١٣

وتبين ان وكيل الحكومة طلب رد الدعوى للاسباب التالية :

اولا - ان المدعين لم يربطوا النزاع بالاستحصال على قرار من الادارة قبل اقامة الدعوى بصورة القضاء الشامل Pleine juridiction فدعواهم غير مقبولة شكلا .

ثانيا - ان السائق قد ارتكب خطأ شخصيا لا علاقة له بالخدمة فالبلدية غير مسؤولة اذا على ما اقره بالاجتهاد .

### في الشكل

بما ان الاستدعاء الذي قدمه المدعون بواسطة مديرية الداخلية الى البلدية يتضمن قولهم بمسؤولية هذه الاخيرة وطلبهم المناقشة بالموضوع ،

وبما انه اذا كان لا صراحة بطلب التعويض فلا مشاحة بان مضمون الاستدعاء يفيد ضمنا هذا الطلب اذ لا يمكن ان يكون راميا الى غير هذا الهدف ،

وبما ان البلدية لم تجب على هذا الاستدعاء بعد مرور المدة القانونية فيعتبر سكوتها قرارا ضمنا بالرفض يصح الطعن فيه امام هذا المجلس ،  
ولذلك كانت الدعوى مقبولة شكلا لسبق ربط النزاع .

### في الموضوع

بما انه من المسلم علما واجتهادا ان الادارات العامة لا تكون مسؤولة عن اعمال مستخدميها الا اذا اعتبر خطأهم من اخطاء الوظيفة كأن يكون الفعل مسببا عن عدم انتظام المصلحة او اختلال سيرها او سوء تنفيذ اعمالها ( Appleton, p. 268 )

( وبما انه من المبادئ المقررة ايضا انه اذا انضم الى خطأ الموظف الشخصي خطأ الوظيفة ايضا فان الادارة العامة تكون مسؤولة عن خطأ الوظيفة بمعزل عن خطأ الموظف عن فعله الشخصي ، وان للمتضرر في هذه الحالة ان يقيم دعوى الضمان على كلتا الجهتين مقاضيا كلا منهما لدى مرجعه الصالح على شريطة ان لا يستوفي الا تعويضا واحدا بحيث لا يستطيع تنفيذ الحكامين عند صدورهما على الادارة والموظف الا بالقدر الذي يضمن له استيفاء تعويض واحد . )

( Bonnard, Précis de droit administratif, p. 101 à 102 D. P. 1918. 3. 9 )

( وبما انه تبين من التدقيق باوراق الدعوى الجزائية ان سائق سيارة البلدية كان مسرعا سرعة زائدة عند وقوع الحادث فكان خطأ من هذه الناحية خطأ شخصيا )  
وبما انه تبين من تقرير الخبير الفني الذي وكلت اليه محكمة الجزاء فحص

السيارة الداھسة قد افاد في تقريره المؤرخ في ١٨ كانون الاول سنة ١٩٤٠ ان ساعة الكيلو متر اج في السيارة لا تقوم بوظيفتها منذ ان وضعت السيارة موضع العمل ،

وبما ان البلدية اصبحت مسؤولة من هذه الناحية بتسيب السيارة لمستخدميها وفيها الخلل المشار اليه الذي بدونه كان بإمكان السائق ان يزن مقدار سيره فيحناظ للسرعة الزائدة التي ادت الى قتل الضحية ،

( وبما ان المسؤولية المدنية تعتبر والحالة هذه مشتركة بين الادارة ومستخدميها ،  
وبما ان المجلس يقدر التضمينات المترتبة على البلدية بمبلغ خمسة الاف وخمسمائة ليرة لبنانية .

لهذه الاسباب

يقرر :

الزام بلدية بيروت بدفع خمسة الاف وخمسمائة ليرة لبنانية للمدعين حتى اذا اختار هؤلاء انفاذ هذا الحكم بحقها يكون لها الحق بمطالبة السائق بالقيمة المحكوم عليه بها من المحكمة العدلية قائمة بذلك مقام المدعين .